



المَعْدِيَةُ الْخَيْرِيَّةُ لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَهْدِ الْذَّهَبِ



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

**سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب**

**الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمهد الذهب**

**باشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**

**رقم التسجيل (٣١١٧)**

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان:

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عملياتربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

## المؤلييات:

١٠. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة و إشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة

غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلتزام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

١١. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ١ ) هذه السياسة في ١٤٤٢/١١/١٢ هـ هذه اللائحة ، وتحل محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً في الجمعية بهذا الخصوص .

**رئيس مجلس الإدارة**

محمد بن محمد سعيد المطيري